

## شرح القواعد الفقهية للشيخ عزت الدعاس [81]

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين. اللهم صلي. نبينا محمد عليه وعلى اله وصحبه افضل الصلاة ثم التسليم ايها الاحبة المشاهدون متابعي قناة المجد العلمية في كل مكان نرحب بكم اطيب ترحيب احبيكم بتحية الاسلام الخالدة فالسلام عليكم ورحمة الله - 00:00:02

وبركاته. في حلقة جديدة من برنامجكم الاكاديمية العلمية وفي شرح القواعد الفقهية يسعدنا ويشرفنا ان يكون معنا صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله شارحا ومعلقا وموجها لهذه القواعد نسأل الله ان يجزيه خير الجزاء. ونرحب به في بداية هذه الحلقة فحياتكم الله شيخ عبد المحسن. حياتكم الله وبارك الله فيكم - 00:00:22

وبالاخوة المشاهدين. حياتكم الله يا شيخ. كما نصل ايضا ترحيبنا لكم انتم ايها الاحبة الكرام في كل مكان ويسعدنا تواصلكم معنا عبر موقع الاكاديمية الاسلامية المفتوحة دبليو دبليو دوت اسلام اكاديمي دوت نت. كما نسعد ايضا بتلقي اتصالاتكم الهاتفية عبر هواتف البرنامج والتي تظهر تباعا على الشاشة - 00:00:42

ابدوا مستعينين بالله جل وعلا مستمدین منه العون والتوفيق. ونطلب من الشيخ عبد المحسن ان يتفضل مشكورا ماجورا بهذه هذه الحلقة. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فاسأله سبحانه وتعالى لي ولجميع اخوانی المسلمين - 00:01:02

التفوق والسداد لكل خير واسأل لي ولهم العلم النافع والعمل الصالح. كما تقدم معنا ان اهل العلم جدوا واجتهدوا في بذل طلب العلم وفي بذله. ولأهل العلم اداب كثيرة وفي العلم وفي تحصيله. وكانوا رحمة الله عليهم يجتهدون في تحصيل بعضهم من بعض. ويتدارسون - 00:01:22

ومر معنا في قاعدة في الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد. نعم. الاشارة الى شيء من هذا وهو ان اهل العلم في مسائل اجتهادية التي تحتمي بالخلاف لا ينكر بعضهم على بعض. بل من جاء اخذ بهذا من اهل العلم ومن جاء اخذ بهذا - 00:01:52

لان المسألة اجتهادية ضد للمحتمل فمن كان من اهل العلم وال بصيرة ينظر فيأخذ بهذا ويأخذ او يأخذ بهذا ربما اختلف القول في المسألة الواحدة في وقتين مختلفتين فتارة يقول بهذا القول وتارة يقول بالقول الثاني. وقد روى الحاكم رحمة الله - 00:02:12

في مستدركه عن رجب المرجى رحمة الله قال اجمع احمد ابن حنبل وعلي ابن المديني ويحيى ابن معين في مسجد الخيف فتذكروا مسجد الخيف تذكروا مس الذكر هل ينقض وضوء او لا ينقض الوضوء - 00:02:32

اشتاق حصل خلاف بين معين وعلي ودينه فقال يحيى ابن معين رحمة الله انه ينقض الوضوء جاء بحدث بشري بنت صفوان رضي الله عنها. وقال علي ابن المدين لا ينقض الوضوء واحتج بحدث قيس ابن طلق عن - 00:02:52

رضي الله عنه فقال عن المدين رحمة الله يحيى بن معين كيف تحتاج بحدث يسرى يا مروان لم يسمع منها انما سمع من الحرس يعني من حرس الذي يخصه. قال يحيى ابن معين الا ترى الى مروان؟ لم يقنع - 00:03:12

حتى ذهب اليها وسمع منها يقول حتى ذهب اليها وسمع منها ثم قال يحيى المعين ثم ان الناس قد اكثر الكلام في قيس ابن طلق. هل اكثر الكلام في قيس؟ ابن طلق. بمعنى ان قيس ابن طلق يعني فيه كلام. وإشارة الى ان الحديث ضعيف - 00:03:32

الحديث ضعيف قال يحيى ابن معين رحمة كان الامام احمد رحمة الله موجودا عندهم قال رحمة الله الامر على ما قلتكم يعني ان هذا نزع بدليل وهذا نزع فالامر على ما قلتما. قال يحيى ابن معين ما لك عن نافع عن ابن عمر - 00:03:52

انه يتوضأ منه. يعني لما ان الدليل من السنة وقع فيه الخلاف وكل احتاج بالسنة انظر الى حسن النظر انتقلوا الى الاستدلال باقوال الصحابة رضي الله عنهم. فعند ذلك استدلوا باقوال الصحابة رضي الله عنهم عند - [00:04:12](#)

وذلك قال روى مالك عن نافع عن ابن عمر انه يتوضأ منه. قال علي ابن المديني قال ابن مسعود لا يتوضأ منه رد عليه بقول صحابي اخر رضي الله عنه لان سند عن ابن عمر صحيح - [00:04:32](#)

انا يحيى بن معين عمن يعني مرة وهذا علي مسعود قال قال حدثنا سفيان عن ابي قيس عن هزيل عن ابن مسعود اذا اجتمع ابن مسعود يقول علي وابن عمر - [00:04:52](#)

فابن مسعود اولى لانه افقه. نعم. فاراد ان يرجح لانهما صحابيان. واراد ان يرجحا من جهة اخرى. من جهة عنا ابن مسعود افقه. نعم. او اه من هذا الجانب فلهذا اراد ان يرجح بهذه الجهة. قال ابن الامام احمد رحمه الله الامام احمد رحمه الله - [00:05:12](#)

يزن اقوالهم رحمه الله ويستمع قال نعم يعني الامر على ما قلت لكن ابا قيس لا يحتاج به الاودي يعني راوي يضعف الاثر عن ابني مسعود قال يحيى ابن علي المديني اراد ان يستدل بدين اخر حدثنا ابو نعيم عن مشعر عن عمر - [00:05:32](#)

ابن سعيد عن عمار بن ياسر قال ما ابالي مسسته او مسست ان في يعني ما هو بالي مسست ذاك اليوم مسست ان في يعني انه لا ينقض قال قال الامام احمد رحمه الله ابن عمر وعمار استويا - [00:05:52](#)

جاء اخذ بهذا ومن جاء اخذ بهذا. الله اكبر. ابن عمر وعمار استويا. اتفقا على ان ابن عمر وعمار يعني متقاربين في ولم ينزع المدين حينما قال ان ابن مسعود انه اولى. قال يحيى ابن معين رحمه الله لكن بين عمير ابن - [00:06:12](#)

اعيد وعمار ابن ياسر مفازة ايش معناه يعني؟ يعني انه منقطع. نعم. سنوات طويلة يعني. نعم وانتهت بينهم مما حصل بينهم. هذه مناقشة النقاش والمحاورة التي جرت بادب عظيم بين هؤلاء العلماء - [00:06:32](#)

وهكذا كانوا. الله اكبر. وهذه في الحقيقة المحاورة وامثالها لو اردت ان تتلمس فيها ادب الحوار تستنبط من اللاداب بل انك تتخذ تعرف منها كثيرا من اصول الفقه. والقواعد الفقهية المستنبطة في الاحتجاج. نفس النقاش - [00:06:52](#)

هذا ممكن تستنبط من قواعد في طريقة الاحتجاج. انظر كيف كان الاحتجاج بالادلة من السنة المرفوع ثم تعليم الادلة ثم التسليم بعد المماراة والمجادلة لا وان الانسان ينتصر لنفسه لا ثم بعد ذلك لما انهم - [00:07:12](#)

لما لم يكن في المسألة دليل اخر انتقلوا الى اقوال الصحابة رضي الله عنهم ثم قبل ذلك نزع علي ابن مدين رحمه الله بالترجح من جهة اخرى رحمه الله يوازن هذه القوال ثم انتهت بينهم هذه المحاورة بكل ادب نعم وهم - [00:07:32](#)

ومتحابون متألفون هكذا كان اهل عرة الله عليهم. الله اكبر. في اللاداب والنقاش وال الحوار. وترى فهذا واقع كثير. بل ان بعضهم رحمة الله عليهم يذكر في ترافق اهل العلم انه حينما يكون حافظا - [00:07:52](#)

عالماً ومع ذلك لا يتكبر ولا ويحضر قصة ذكرها بعض اهل العلم في ترجمة آآ احد المؤرخين عبدالرحمن ابن رشد ابن رسته هذا مؤرخ رحمه الله حافظ ترجمة كثير - [00:08:12](#)

من اهل العلم التقى بابي حاتم الراجحي رحمه الله وساق احاديث فانكر عليه ابو حاتم بعض الاخبار آآ فرجع الى بلدته ورجع اصوله فوجدها كما قال ابو حاتم فكتب لابي حاتم يعترض له بصحة ما قالوا انه رجع عما قال له قبل ذلك - [00:08:32](#)

وهكذا وامثالها كثير جدا يا شيخ يعني يعطينا درس بلية جدا في كيفية المحاورة بين طلبة العلم وان المقصود في ذلك من كله انما هو الوصول الى الحق وبيان آآ الشيء الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم دون آآ الحظ حظ النفس او شيء من هذا نعم وهذا هو - [00:08:52](#)

وهذا يعني الواجب والانسان عليه وان كانت نفسه تنزع الى حب يعني الغلبة لكن يجتهد مهما كان وان يكون هدفه ظهور الحق. هذا ولهذا الشافعي رحمه الله يقول يعني معنى في معنى كلام ما حاججت احدا او نجا الا احببت ان يظهر الله - [00:09:12](#)

له الحق على لسانه. الله اكبر رحمه الله اكبر. ويذكر عنه انه قال لاحد آآ علماء يونس ابن عبد الله على الصدفي رحمه الله كان صاحبا له وتنازع في مسألة واختلف ثم تفارقا ثم لقيه الشافعي رحمه الله بعد ذلك فقال يا - [00:09:32](#)

ابا فالان الا يحسن ان ان نصطحب وان اختلفنا؟ الله اكبر. الا الا يحسن يعني وين اختلفنا؟ فاننا اخوة. فالاختلاف مثل يعني لا يزيدون الا عنف واجتماع. وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم. شيخ كثير من طلبة العلم في في العصر الحالي للأسف الشديد -

00:09:52

ينتهج منهج المجادلة. ويشتهر عنه انه رجل مجادل يجادل كل احد في اي مسألة يعني ما رأيك في هذا المنهج يا شيخ؟ هذا في الغالب يحرم من العلم. ولا تجد انسان مجادل -

00:10:12

يعني له حظ من العلم الواضح ابدا. المجادلة والمواراة لانها تذهب برقة العلم وايضا تذهب محبة العلم الى القلب. لا يحب الا الجدال والمجادلة. فهذا يحرم برؤسات كثيرة. بل ربما يحرم برؤسات -

00:10:22

العمل هذا واقع لان من برقة العلم العمل. ولهذا اذا حرم من برقة العلم الجدال والنزع يحرم برقة هذى مصيبة والعلماء بينوا هذا ذكروه ووطلعوا رحمة الله عليه في ادب المراقبة والمحاورة نعم نعم بارك الله فيكم شيخ عبد المحسن -

00:10:42

يقول المؤلف رحمة الله تعالى القاعدة الحادية عشرة ما حرم اخذه حرم اعطاؤه. نعم هذه تطرقنا لها نعم تطرقنا لها لان القاعدة الثانية مرتبطة بها. نعم مرتبطة نعم. ويقول رحمة الله تعالى ما حرم فعله حرم طلبه. نعم هذه القاعدة ما حرم فعله -

00:11:02

مطلوبه وهي ايضا متفرعة عن القاعدة التي قبلها. نعم. مثل ما تقدم ان الشيء المحرم فعله لا يجوز طلبه ولا يجوز السعي فيه. لان قاعدة الشرعية ان اذا حرم شيئا حرمت الوسائل والطرق المفظية اليه -

00:11:22

مثل الزنا والربا والخمر فهو لا يجوز له ان يتعامل بالربا ولا يجوز له ان يسعى فيه لغيره. ولا يجوز ان يطلب من غيره ان يربى لاحد كما لا يجوز له كما ان الخمر لا يجوز اي ان يسعى فيه وان يطلب لغيره -

00:11:42

ولهذا حرم النبي عليه الصلاة والسلام في الخمر عشرة. كما جاء في حديث ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وانس رضي الله عنهم حرم فيها عشرة. والرسوة ايضا الوش وهم حرام. وكذلك لا يجوز طلتها. هذا طلتها بالاتفاق. لكن بذلك هو موضع الخلاف لو جوز -

00:12:02

بعض العلم بذلها عند الضرورة حينما يكون الطالب ظالما معتديا ويكون الذي طلبته منه صاحب حق وحصل له مضره في عدم بذلها وهذا الظالم لا يبذل الواجب الا برشوة فهذه من -

00:12:22

وجوز بعض اهل العلم بذلها لاجل استنقاذ الحق خاصة عند حصول الضرر. نعم نعم لا شك ان الرشوة لا شك كما ذكرتم يعني لا شك انها عظيمة جدا. نعم. ولكن ايضا يا شيخ يعني ما المحرم فيها بالضبط يعني هل مثلا كما تفضلتم خلاف بعض العلماء في مسألة اذا احتج اليها او شيء هل من ضابط شيخ معين -

00:12:42

لها وايضا تحريمها اشد يكون عن المعطي ام على الطالب في البداية؟ هي محاكمة هي الريف الحرام من حيث العصر. نعم. ولهذا شريعة حرمت ما هو ابلغ. الهدية في بعض الهدية مشروعة. الرشوة حرام مطلقا. والهدية مشروعة لكنها في بعض الصور حرام -

00:13:02

ولهذا لضرر الرشوة شد الشارع طرقها لكن نحن اشرنا الى انها في حال الضرورة هذا مسألة فيها خلاف وفيها كلام يا اهل العلم معروف يعني ليس مقام البحث فيه الان ربما اذا بعض الناس يتتوسع ويفهم من خلاف ما ذكر لكن الرشوة لها -

00:13:22

اثر سيئة والرشوة تميل القلب مثل ما تقدم انها اذا دخلت الرشوة خرجت الرشوة مع الباب خرجت الامانة من والراشي والمرتشي خائن خان الله ورسوله والمؤمنين. الرشوة تبطل العدل. الرشوة تبطل الحق -

00:13:42

العدل مما بذلك الله سبحانه وتعالى وما وظعه في الارض وظعه بين الناس العدل واجب على جميع الحكم من الحكم الامام ومن سائر الولاة والقضاة من القضاة والمدرسين والموظفين وجميع من له ولاية على -

00:14:02

مسلمين فإنه يجب في كل ولاية اوتمن عليه يجب ان يبذل فيها العدل. العدل واجب العدل مثل الهوى. العدل مثل الماء لا يجوز منعه ولا يجوز الوقوف فيه فهو من الامور العامة التي يجب اه -

00:14:22

آآ السعي في تحصيلها وسد الطرق التي تفضي الى منع العدل. الرشوة من اعظم الاسباب في في حصول الجو والظلم والذي يتخلق

بالأخلاق السيئة فإنه مخاصم لله عز مخاصم للشريعة والسنة. ولهذا الرشوة اثارها قبيحة. بل ان المرتشي او الراشي الذي يعرض  
الرشوة رشوة تؤثر ولو لم - 00:14:42

تؤثر على القلب حتى ولو لم يقبلها من عرضت عليه. صحيح. ولهذا يذكر في عن بعض قضاة الاسلام هو عافية بيزيد الاوسي رحمة الله  
قاضي من قضاة العدل والائمة الكبار رحمة الله عليه ترجمته الخطيب وغيره ذكرها بترجمته وهو - 00:15:12

وفي عهد المهدى رحمة الله وكان قاضيا عادلا من اصحابه حنفية رحمة الله وفقيها جاء في يوم من الايام بين الظهرين الظهر والعصر  
فطرق الباب واستأنذن على المهدى رحمة الله. في وقته في هذا الوقت فاذن له. وقال ما الامر؟ القاضي - 00:15:32

حضر وكان يجله لانهم رحمة الله عادلا نزيها عفيفا ورعا رحمة الله. فلما جاء وكان معه القمار القمار هو مثل ما تقول الكتاب  
الذي فيه اه كتابة الخصوم واوراق الخصوم. نعم. يريد ان يسلم له الولاية القضاة. قال اقبل عني يا امير المؤمنين - 00:15:52

وضع غيري في هذا المقام في القضاة. قال ولم؟ هل ضايقك احد؟ هل تعرض لك احد من من الولاية يعني من طرف من هو من طرف  
المهدى قال لا يا امير لم يحصل هذا. لكن حضر لدى خصمان - 00:16:12

شريفان كل له بينة ومدعى لو كل له بينة وانا لم يظهر لي وجه الحكم في قضيتهم. فرددتهم حتى انظر فيها. او يصطلحوا. فلم  
يصطلحوا وانا انظر في قضيتهمنذ شهرين. كلما جاء وارجعهم ينظر ويتأمل رحمة الله. قال ثم ان احد الخصميين - 00:16:32

ان علم حبي للتمن السكر مثل ما تقول السكري التمن الحالى. نعم. الرطب الرطب السكر يعني يطعمك السكر علم اني احبه. قال فسعي  
في هذه الايام في اول ايام الرطب فجمع رطبا من هذا النوع - 00:17:02

انا عليه ولا يمكن ان يكون الا لامير المؤمنين يعني انه رطب فاخر. وجمع من اماكن لا يمكن ان يجمع الا من كان له نفوذ وله ولاية من  
غلاء ثمنه ولندرته. نعم. ثم جاء وتحايل على الشرطي بالباب من باب المحكمة - 00:17:22

المحكمة فرشاه بدراهم وقال ادخله على القاضي سواء قبله ام ردتها اهم شيء تدخل على القاضي ولا ابالي يقول له ادخله شف بعض  
الخصوم فيه مكة. الحمد لله. قال ادخلوا عليه. قبل ام رد. قال فلما وصل الي - 00:17:42

وعلمت بذلك غضبت على شرطي هذا الذي ينظم الخصوم فطردته. وتكلمت عليه وعزره بالكلام ثم ردت الهدية. ردتها رحمة الله ولم  
يقبلها. ردقا قوية. قال ثم جاءني الخصمان من قال فلما جلس بين يدي يا امير المؤمنين فاذا قلبي وعيني الى الذي ارسل الي -  
00:18:02

عيني وقلبي الى الذي لم يرشدني. معاني لم اقبل وردت. فكيف يا امير المؤمنين لو قبلتها؟ ماذا يكون الامر يا امير المؤمنين اني  
اخشى ان يحتال علي في امر ديني حيلة تذهب علي ديني. يا امير المؤمنين اقلني - 00:18:32

يا امير المؤمنين اعفني اقالك الله وعافاك الله. الله اكبر. فاقاله رحمة الله. الله اكبر. اه جعل مكانه اخر هذا يبين لك شدة عمر الرشوة.  
نعم. صحيح. وقبح الرشوة وانها اثرة. وهذا واقع. نعم. وهذا واقع - 00:18:52

يقول رحمة الله انا لم اقبلها ما قبلتها وليس لي ولا بنفسي ولم تحدثني بذلك ومع ذلك مالت نفسي قلبي الى هذا الذي ارسلنا هذا  
يبيين لك ان النفوس كما قيل قد جبت على حب من احسن اليها وهذا واقع - 00:19:12

ولهذا شد العلماء للنصوص الواردة بباب الهدية واحكموا احكاما عظيم. سدا لافساد حتى لا يفسد العدل بين الناس ويحل محله الظلم  
والتعدي. ولهذا كانت الرشوة من اعظم المفاسد التي اه تفسد المجتمع - 00:19:32

كما هو معلوم نعم. نعم بارك الله فيكم يا شيخنا. قال المؤلف رحمة الله تعالى القاعدة الثانية عشرة من استعجل الشيء قبل اوانه  
عقوب بحرمانه. هذه القاعدة من استعجل شيئا قبل اوانه ولم تكن. وعوقي بحرمانه. هذه قاعدة مشهورة. وهو ان من استعجل شيء -  
00:19:52

قبل وقته يعاقب بتحريمه. وذكروا على ذلك امر من اشهرها من قتل مورثه حتى يرث. انسان استعجل انه مورث من ابن عم او قريب  
له مثلا عاص ابني قريب او بعيد وله مال كثير فاستبطأ حياته والعياذ - 00:20:12

فالعلماء يقولون ناقض بنا يعاقب بناقين قصده فيحرم يحرم من اللبس. ثم هو قاتل وليس للقاتل ورد النصب هذا ورد ايضا في

الوصية ايضا لو قتل الوصي الموصى اليه الموصى - [00:20:32](#)

نعم. وقالوا انه يعاقب بحرمان السدا لهذا الباب. وبعض العلماء نازع في هذه القاعدة وفي صحتها. قالوا وان دخلت هذه الامثلة لكنها قاعدة ليس الاغلبية والقواعد اذا كانت خرج منها اكثر مما دخل فيها فلما يقال انها قاعدة وذلك ان كثيرة من من الامثلة التي - [00:20:52](#)

التي تناسب هذا المعنى لا تدخل فيها. ومن ذلك لو ان امرأة شربت دواء حتى تحيض. فلا تصلي فنزل معها دم الحيض. لا نقول [نعاقبها بنقيض قصدها فلما](#). فلا تصلي لها. تصلي ما عاقبناها. ولو ان انسان اكل - [00:21:12](#)

اكل شيئا حتى حتى يمرضه فلا يصوم. واصابه مرض وضعف بسبب تناول هذا المأكول حتى يمرض. فلا فلما نأمره بالصوم لمرضه وان كان هو المتسبب بفعل محرم. ولو ان انسان مثلا سعى - [00:21:32](#)

في تعقب نفسه حتى لا يصلى مع الجماعة او لا او يصلى جالسا. فلا نجبره بالصلوة مع الجماعة او يصلى قائما وانزلت كثيرة من هذا الباب لم يدخلها في هذه الطعن ولهذا تكلم بعض العلماء في صحتها وناجي وقال في صحتها نظرت نعم لكن يذكر فيها - [00:21:52](#)

يدخل فيه مثل هذه الامثلة. يقال من استعجل شيئا قبل اوانه ولم تكن المصلحة في وجوده عوقب بحرمانه ولم تكن المصلحة في وجودك. فعلى هذا اذا كانت المصلحة يوجد هذا الشيء لا يعاقب بحرمانه. فالمرأة حينما تشرب - [00:22:12](#)

والماء تشرب مثلا دواء حتى تحيظ نقول لا نعاقبها بنقيض مقصودها لان المصلحة في وجود الصلاة ليس في عدمها. كذلك لا نعاقبهم فنجبره على الصوم وهو مريض لان المصلحة فطرة ولان الانسان جاحد مصلحته فالصوم ظرر عليه وكذلك لا نأمر بالصلوة قائما او نجبر - [00:22:32](#)

على صلاة الجماعة لوجود الضرر بهذه آمور آآ يتربط عليها فوائد مصالح شرعية فلهذا وجود المصالح الشرعية مقدم وان كان ان جاء هذا الانسان الجاهل ترتب في وقوع هذا الامر. ولهذا نقول ولم تكن المصلحة في وجوده فانه لا فانه - [00:22:52](#)

يوضع عليه انه يأخذ الرخصة التي وردتها وان كان هو قد تسبب اليها بفعل محرم. نعم ياشيخ طيب الان من مثلا اكل شيئا كي يمرضه لكي لا يصوم مثلا او كي لا يصلى او ليجمع الصلوات لكن الا الا يعاد هذا من التحايل على الشرع - [00:23:12](#)  
امتحان واثم. نعم. هو اثم بفعله. لكن الكلام اه عندنا امرة عند مسألة الاثم هذا هذا واقع. جيد. معناه انه اثم. وعندنا مسألة الاخذ بالرخصة لان الوصف الذي علق به هذا الحكم ثابت في حقه ثابت في مثل لو ان الانسان تهوى - [00:23:32](#)

واصابه حادث. نعم صحيح. اصابه حادث. وما نقول مثلا انه حينما يصيب الحادث انه يتربط عليه انه ربما ترتب ظرر في بدنه في عدم صومه وكذلك انه لا يستطيع ان يصلى قائما او يصلى مع الجماعة فترتب الاحكام المتعلقة - [00:23:52](#)

بالرخصة وان كان اثما بفعله. نعم. وكذلك ياشيخ من يعني يتحايل كانه سافر مثلا كي يفطر في الصوم. هل هل هذا شيء اخر. هذا شيء اخر. ماذا نقول في حقه ياشيخ؟ هذا هذا نقول اثم ولا يجوز له الصوم - [00:24:12](#)

يجب عليه الصوم. يجب عليه الصوم في هذه الحال. لانه لانه تحايل على تحايل على الفطر. نعم. وهذا لا ظرر عليه في الصوم اصلا. نظرا لانه لا ظرر عليه في الصوم. فاذا فليس محل للرخصة. محل الرخصة - [00:24:32](#)

هل للمحتاج اليها؟ نعم. والمحتاج اليها المحتاج اليها في في مثل هذه الحال لا بأس. لكن غيره من الناس لان عندنا هي رخصة من باب التوسيعة. وعندنا امور رخصة من باب الضرورة. والرخصة بالتتوسيعة لا يسمح لها. لا يوسع على مثل هذا الذي - [00:24:52](#)  
لكن لو الامر الى ضرورة لخضنا له. فلو انه سافر مثلا تحايل. نعم. ثم اصابه ظرر في سفره وامنه بالصوم نتضرر امناه بالفطر من جهة الضرورة كما لو كان مقينا. ما من جهة الحيلة التي لا من جهة الحيلة. جيد. ولكن لا نسمح له بالرخصة التي هي توسيعة - [00:25:12](#)

لا يسمح انما الرخصة للتتوسيعة لمن اخذ بتوسيعة الشرعية. ان من تحايل عليها وضيق على نفسه فانه يضيق عليه على وجه لا يحصل عليه فيه ضرر فيه كما تقدم. جيد. ذكرتم ياشيخ العبارة ولم تكن المصلحة في وجوده. نعم. يعني مضى هل من ضابط لهذه المصلحة من يقدرها؟ المصلحة الشرعية - [00:25:32](#)

يعني مثل فوات صلاة المرأة في حال صلاة المرأة وهي حاضرة هذا مفسدة بمعنى ان المصلحة الشرعية تقتضي انه ان تأخذ بهذه الرخصة ولا يمكن ان نأمرها بالصلاه - 00:25:52

وهي حائض. كذلك ايضاً سواء في جهة العدم وهو عدم الفعل او جهة الوجود وهو الفعل. نعم الصلاة اذا كان مريض ما نجبره على الصلاة قائم. ما نجبر على الصلاة قائم لأن اجراره عليهما فيه ظرر - 00:26:12

فالمصلحة تقتضي اخذ وتنقض الاخذ بالرخصة لانتفاء الظرر. نعم. ويكون يا شيخ من استعجل يعني بارادته ولم يكن اذا كان اذا كان اكره على الشيء هذا فالاكره لبحث اخر اذا كان مجرد الله فلا يؤخذ - 00:26:32

وان كان اكرهنا في التصرف وفيه حرية اختيار هذا فيه تفصيل طويل لاهل العلم وفي انواع الاكره بالاقوال بين القول والفعل مساء الخيره. نعم. بارك الله فيكم يا شيخ. قال المؤلف رحمة الله تعالى القاعدة الثالثة عشرة. من سعى في نقض ما تم من جهته - 00:26:52

فسعيه مردود عليه. نعم. هذا من سعى في شيء وثبت باقراره واعترافه ثم نقضه بعدها اثبته فان نقضه مردود عليه وذلك ان من اعطى من نفسه او اقر على نفسه او انشأ عقدا على نفسه آآ وهو متبصر - 00:27:12

المختار لذلك. نعم. وتوفرت الشروط الشرعية في هذا العقد ثم بعد ذلك نقض نقول انه يلزم مقتضى هذا العقد ولهاذا يقول العلماء لا عذر لمن اقر وان كانوا حديث لكنه لا يصح - 00:27:42

ومن اعترف على نفسه بشيء فانه يلزم. وهذا محل اتفاق الحقيقة. يعني هذه هي تقع في في كثير في مسائل الاقرار ومسائل الاعتراف في باب الحدود وهي باب الاعتراف بالحقوق. فمن اعترف بحق فانه - 00:28:02

يلزم موجب ذلك ما ترتب عليه لانه اعترف به فوجب عليه ان يأخذ به يؤخذ بذلك ولو انه انكر ولو رجع ما يعتبر رجوعه ولا لانه لو تبطل الحقوق تبطل الحقوق بهذا. فلهذا نقول - 00:28:22

يجب عليه ان ان يؤخذ بمقتضى ما قبله واعترف. الا انه في تفاصيل فيما اذا وصل اقراره بشيء يعني يخصص او يقيد او ما اشبه ذلك. نعم. ولهاذا لو ان الانسان اعترف انه باع سيارته او بيته - 00:28:42

ثم رجع قال انا ما بعت. نقول لا يلزم ذلك. ويجب عليه ذلك معنى انه بمقتضى ما اعترف به. لكن هنا ذكر العلماء في باب الاقرار في مسألة في الحدود قالوا انه يقبل الرجوع في باب الحدود. خاصة الحدود التي خالص حق لله عز وجل مثل حد الزنا والسرقة وشرب الخمر. هم - 00:29:02

فمن اقر ثم رجع فانه يقبل اقرارا من حيث الجملة هذا بالاتفاق. اختلوا في بعض التفاصيل في هذه المسألة. ويشترط ان يكون الحد لا يدرأ بالشبهات ولا يحتاط فيه من الحدود التي هي خالص حق لله عز وجل التي فيها الاحتياط وتدرأ بالشبهات مثل ما - 00:29:22

اما الحدود التي آآليس فيها شبهة مثل اعترف مثلا بوجوب الزكاة عليه او بكفارته عليه فانه يلزم بذلك يلزم الحقوق قصدي الحقوق التي هي لله عز وجل لكنها آآمتصلة آآبغيه من الناس في هذه - 00:29:42

يلزم بذلك آآولو انه رجع فلا يقبل اقراره فلا يقبل رجوعه بعد اقراره بخلاف التي هي من باب العقود كما تقدم فان انه آآا اذا قرر يلزم بذلك على مقتضى هذه القاعدة فقل من سعى في نقض يعني مثل انسان آآا اغتر بعدد ثم قال - 00:30:02

ان العقد هذا موصح انا ما اعقدت هذا ولا بعت هالشي هذا من جهته هو من جهته هو يعني ليس من من اه اقر له به فسعيه مردود عليه معنى انه لا يقبل منه هذا الرجوع كما تقدم طيب شيخ لو - 00:30:22

ببينة ثبت صحة نقضه. مثلا لو اقر شخص بان بان عليه لفلان دين. بمقدار بقيمة مئة الف او غيره. ثم وبعد ذلك رجع عن اقراره. وقال لا يلزم كذلك وانما آآيعني اوضح باوجد بعض التفاصيل التي تخالف تشهد به. تشهد - 00:30:42

لان مثلا اعترف انه عليه حق ولا اعترف ان ما عليه حق هو اعترف واقر بان ثم تشهد انه اعترف بان مع لحاق بان ما عليه حق نعم او انه اعتراف - 00:31:02

الاعتراف. الشهادة الاعتراف ليست شهادة على عقل. هذه شهادة على اعتراف. ليست انما الشهادة التي على عقد الشهادة على عقد

هذه شهادة لازقة لكن الشهادة على اعتراف غير ولها يختلف الشهادة على الاقرار في باب حد الزنا - [00:31:12](#)  
من الشهادة التي على الرؤية وهي الزنا وان اختلفوا في الشهود الذين يشهدون في اه على اقراره يشهدون على اقراره وفي قبولهم لا على وقوع الزنا منه. المقصود ان تكون شهادة زور. لانه - [00:31:32](#)

او انه او انه او انه نفس التناقض يعني هو اذا قال شهدوا انه انه اعترف انه قال انه ليس عليه حق كانت شهادتهم بعد بعد اعتراف فهي آكاذبة لانها تنقض ما تقدم ولا تقبل. ايوا. نعم. جميل - [00:31:52](#)

قال المؤلف رحمة الله تعالى القاعدة الرابعة عشرة البقاء اسهل من الابتداء. نعم يتبعها ويتبعها قاعدة يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء. نعم. هذه سعيدة البقاء اسهل من الابتداء. وكذلك يتبعها يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء - [00:32:12](#)

هذه قاعدة عظيمة وقاعدة نافعة. نعم. وذلك وبعضهم يعبر ايضا ربما يقول مثلا ان يعني يعني لها لها عدة صيغ لها عدة صيغ. يقول مثلا الابتداء الانتهاء اسهل من الابتداء. فابتداء العقود شيء وانتهاوها شيء. فيغتفر في الانتهاء - [00:32:42](#)

ما لا يغتفر في الابتداء والبقاء اسهل من الابتداء. البقاء اسهل آآ من الابتداء. وهذا واضح في مسائل الكثيرة ان ان وبعضهم يعبر بالاستدامة. استدامة الشيء اسهل من ابتدائه. منسداد - [00:33:12](#)

ومثال ذلك ان الانسان اذا احرم لا يجوز له ان يتطيب وان يبدأ الاحرام. يبدأ في حال احرام الطيب. لانه احرم لكن يجوز استدامة الطيب في حال الحرام. فلو ان انسان مثلا اراد الاحرام وقبل احرامها. الا يجوز ان يتطيب ولا لا - [00:33:32](#)

يجوز ان يتطيب في بدنـه. نعم. يتطـير في بدنـه. ثم احرام. بعد الاحرام الطيب اليـس باقيا في بدنـه؟ لا زال الطـيب باقـي في بدنـه ورائحتـه في بدنـه. نعم. لا بأس بذلك. ان مع انه يـحظر عليه ان ان يستخدم الطـيب. نعم. بعد احرام. لكن لو اراد ان يـبتدىـ الطـين وـشـ يقول؟ لا يجوز - [00:33:52](#)

لا يجوز. هـم. اما بقاء الطـيب بعد الاحرام شـو نـقول؟ لا بـأس بـه. لـان هـذا كـما نـقول استدـامة. والـاستدـامة اـسهل من الـابـتدـاء من اـسهل من الـابـتدـاء وـهـل عـلـى قولـ الجـمهـورـ الـذـينـ يـجـوزـونـ اـسـتـدـامـةـ الطـيـبـ عـلـىـ الصـحـيـحـ؟ خـلـافـ - [00:34:12](#)

خلاف الـامـامـ روـيـ عنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـعـنـ بـعـظـ الصـحـابـةـ وـالـسـنـةـ دـلـتـ عـلـىـ جـوـازـ اـسـتـدـامـةـ الطـيـبـ. كذلكـ النـكـاحـ اـسـتـدـامـتـهـ اـسـهـلـ لـيـسـ كـاـبـدـاـنـهـ الـمـرـتـدـ لـاـ يـجـوزـ نـكـاحـهـ وـالـمـرـتـدـ لـاـ يـجـوزـ الـمـرـأـةـ اـنـ تـتـزـوـجـهـ. اليـسـ كـذـلـكـ؟ هـذـاـ مـحـلـ اـتـفـاقـ. نـعـمـ صـحـ. وـالـمـرـأـةـ الـمـعـتـدـةـ لـاـ يـجـوزـ - [00:34:32](#)

فيـ حالـ عـدـتهاـ محلـ اـتـفـاقـ. لـكـنـ يـجـوزـ اـسـتـدـامـةـ نـكـاحـ المـرـأـةـ التـيـ وـقـعـ عـلـيـهاـ عـدـةـ وـيـجـوزـ اـسـتـدـامـةـ النـكـاحـ وـلـوـ كـانـ زـوـجـ مـرـتـدـ اوـ زـوـجـةـ مـرـتـدـةـ مـنـ بـابـ الـاسـتـدـاعـ بـالـابـتـدـالـ اـنـ اـمـرـأـ اـرـتـدـ زـوـجـهـ اوـ اـرـتـدـتـ هـيـ بـعـدـ النـكـاحـ وـفـيـ خـلـافـ فـيـ مـسـأـلةـ فـسـخـ قـبـلـ الدـخـولـ اوـ بـعـدـ الدـخـولـ لـكـنـ - [00:34:52](#)

منـ حـيـثـ الـاجـمـالـ عـلـىـ لـاجـلـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ فـلـوـ اـنـهـ مـثـلـاـ عـلـىـ اـخـذـاـ بـقـوـلـ الجـمـهـورـ مـثـلـاـ بـعـدـ عـقـدـ وـالـدـخـولـ اـرـتـدـ اـحـدـ الزـوـجـينـ شـوـ نـقـولـ؟ هـلـ يـنـفـخـ النـكـاحـ وـلـاـ مـاـ يـنـفـسـخـ؟ وـلـاـ يـبـقـىـ النـكـاحـ؟ بـمـجـرـدـ الرـدـةـ. الرـدـةـ. نـقـولـ عـلـىـ قـوـلـ جـمـاهـيرـ اـهـلـ الـعـلـمـ خـلـافـ اـبـنـ حـزمـ وـالـجـمـاعـةـ النـكـاحـ باـطـلـ - [00:35:22](#)

لاـ يـنـفـخـ بـمـجـرـدـ الرـدـةـ بـلـ قـالـ تـقـيـ الدـيـنـ حـتـىـ وـلـوـ بـعـدـ وـلـوـ قـبـلـ الدـخـولـ. واـخـتـلـفـواـ عـنـ النـكـاحـ هـلـ يـبـقـىـ عـلـىـ خـرـوجـهـ مـنـ العـدـةـ واـخـتـلـفـواـ فـيـ العـدـةـ هـذـهـ هـلـ هـيـ يـعـنـيـ كـعـدـةـ مـطـلـقـةـ اوـ تـشـبـهـ الـمـسـبـرـأـ الـمـسـائـلـ كـثـيـرـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ لـكـنـ - [00:35:42](#)

فـيـ الشـأـنـ نـقـولـ اـنـ الرـدـةـ لـاـ نـفـسـخـ النـكـاحـ. لـاـ تـفـسـخـ النـكـاحـ. مـاـ مـنـ جـانـبـ الرـجـلـ وـلـاـ مـنـ بـعـدـ النـكـاحـ بـعـدـ النـكـاحـ فـاـذـاـ اـسـلـمـ اـحـدـ الزـوـجـينـ فـانـ النـكـاحـ بـاءـ عـلـىـ خـلـافـ هـلـ هـوـ - [00:36:02](#)

اـنـ مـاـ دـامـتـ فـيـ العـدـةـ اوـ لـوـ خـرـجـتـ مـنـ العـدـةـ اـذـاـ اـخـتـارـتـ زـوـجـهـ اـذـاـ اـخـتـارـتـ زـوـجـهـ وـلـمـ تـتـزـوـجـ عـدـةـ الـانـ تـتـزـوـجـ عـلـىـ الصـحـيـحـ لـكـنـ لـوـ اـرـادـتـ الـبـقـاءـ هـذـاـ الصـحـيـ جـازـ لـهـ اـنـ تـنـتـظـرـهـ حـتـىـ يـسـلـمـ وـالـنـكـاحـ صـحـيـحـ وـلـاـ يـحـتـاجـ عـلـىـ عـقـدـ جـدـيـدـ هـذـاـ هـوـ ظـاهـرـ السـنـةـ دـلـتـ عـلـىـ هـذـاـ الـاثـارـ الـمـنـقـولةـ وـالـكـثـيـرـةـ وـآـآـ - [00:36:22](#)

اـهـ وـالـوـقـائـعـ الـمـنـقـولةـ فـيـ اـهـ فـيـ حـيـاةـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ مـنـ قـوـمـ اـسـلـمـواـ وـاـسـلـمـتـ اـزـوـاجـهـمـ قـبـلـهـمـ هـذـيـ اـدـلـةـ كـثـيـرـةـ كـمـاـ نـقـلـ كـثـيـرـ

من الصحابة والتابعين في من تسلم قبل زوجها ومن يسلم قبل زوجته ورد كل من اخر ولم - 00:36:42

يستأنف بينه النكاح ولم يسألوا عن العدة ولا الفراغ من العدة وقد بسط القيم وهذا بسطا حسنا رحمة الله وبين القول طيب في هذه المسألة لكن ايش معنى ذلك؟ معنى انه يستدام النكاح ولو مع وجود الردة. لأن النكاح موجود حال الردة. اليك كذلك؟ نعم لكن -

00:37:02

لو اراد ان يتزوج امرأته ان يبدأ نكاح امرأة مرتدة هل يجوز؟ لا يجوز. لا يجوز. لا هنحل لكم ولا هم. ولا هم لهم ولا تمسكوا بعصم الكواهد هذا هذه مسألة وهذا محل اتفاق - 00:37:22

وين اهل العلم؟ كذلك المعتمدة لا يجوز آن نكاحها نكاحها بالاتفاق لكن لو ان امرأة وطأت بشبهة امرأة متزوجة وطأت بشبهة فانها تكون تعنت من هذا الوطء تعنت من هذا الوقت - 00:37:42

والنكاح باقي. ولا يزيله تزيل هذه العدة. وزوجها يجتنبها حتى تستبرأ. في تستبرأ. نعم. اه والصحابة قضوا بانها ثلاث حيض في اه ثم بعد ذلك بعد استبراء اه تعود العدة لوط - 00:38:02

فالهذا قالوا انه ان هذا النكاح ان هذا ان هذا الاستدامة آقوى من الابتداء في مسائل كثيرة فلا تؤخذ احكام الابتداء بالاستدامة ولا احكام الاستدامة وهذا من محاسن الشريعة. نعم - 00:38:22

وذلك ان مثل هذا النكاح الذي وقع اه ترتب عليه مصالح عظيمة كيف نبطله بمثل هذا؟ حتى ولو صادف اه اسلاما او ردة او عدة او ما اشبه ذلك. في مسائل كثيرة تقع ذكرها الفقهاء رحمة الله عليهم - 00:38:42

خل ندخل في دارك شيخنا مثلا من تاب من الربا وتبقى عنده اموال من الربا يعني في في حكم تصرفه فيها او استنفاده استنفاده بها هندخل تحت هذه القاعدة ياشيخ هذا المثل تحت هذه القاعدة. من ناحية انه لا يأثم على بقایا معه وانما يؤمر بالتخلص منها. مسألة - 00:39:02

مسألة الربا اذا كان وقع في معاملة ربوية عالما بذلك هو اثم. الربا امور صريحة في الربا ولا شبهة فيه او ضعيفة باطلة يعني احل لنا بعض الناس باقوال باطلة تصح. صح. فهذه ليس معذورا واثم ويجب عليه التخلص. من هذا - 00:39:22

ولا يجوز له ذلك. ويجب عليه التخلص من هذا. نعم. ومن ذلك لكن اذا كانت هناك معاهيم معاملات افتى فيها بعض اهل العلم او قلد فيها بعض اهل العلم وهي محتملة مثلا او عمل يوم قال وتقلد قولها يظن والصواب. هذا راي من اهل العلم ان مثل هذا - 00:39:42

الامور التي تبين انه ربا وقلد قولها بعض اهل العلم او افتى بعض اهل العلم بمثل هذا ثم تبين له ربا فانه يحل لهم يقول وان تبتم فليك فلكم رؤوس اموالكم اتى - 00:40:02

فاذما كان يحل للكافر الذي تاب يحل له ويطيب له ذلك مع انه لا ينفعه تأويله. ولهذا اذا ما على الكفر والعياذ بالله ويعاقب على مثل هذه الامور كلها. فالمسلم من باب اولى الذي يتأنى المسلم الذي يتأنى ويعمل على قول بعض - 00:40:12

ثم تاب ثم تبين ذلك فانه من باب اولى انه يعفى عنه يسامح ويطيب له هذا المال ولا شبهة فيه ايضا الشيخ بالنسبة الربا وغيره مثل قوله تعالى عفا الله عما سلف والاحكام التي تغيرت في عهد الصحابة رضوان الله عليهم - 00:40:32

القمر وغيره يعني قد يدخل تحت هذه القاعدة ياشيخ انه كان جائزا ثم بعد ذلك آ يعني ورد الامر بتحريميه هو اذا هو هو كذلك. او مثل الامور العامة. نعم ياشيخ. كذلك وقت من الاوقات تكون جمع. نعم كذلك ياشيخ. ما كان حالا ثم بعد ذلك ثم بعد ذلك تغير.

محرم فانه لا جناح على الذي - 00:40:52

يعني حينما آليس على الذين ليس على الذين امنوا وعملوا الجناح فيما طائل اتقوا وعملوا ثم اتقوا ثم اتضحت والله يحب المحسنين. لما نزلت هذه الآية حينما قال لما نزل تحريم الخمر - 00:41:12

وقال كيف وفي حديث ابن عباس قالوا النبي عليه كيف بها باصحاب الدين ماتوا وقتلوا وهي في بطونهم شهداء قتلوا يوم احد فيبين ان انه ليس عليهم شيء فيما طعموا وان كانوا متدينين لله عز وجل وليس حراما في ذلك الوقت - 00:41:32

ولم يجن تحريرها لما نزل قال عمر انتهينا انتهينا وهكذا ايضا الربا. نعم. جميل بارك الله فيكم شيخ. قال المؤلف رحمة الله تعالى  
القاعدة الخامسة عشرة التابع تابع. نعم. هذه القاعدة التابع - 00:41:52

ابعد معنى ان الشيء اه له حكم اذا كان اذا كان متصلا له حكم اذا كان اه منفصلا. فالشيء الذي يتبع الاصل لا يفرد بحكم. وهذا سيأتينا  
ايضا في قاعدة ايضا - 00:42:12

فهناك اشياء تتبع اه وان كانت هي لو افردت لا يجوز. مثل يجوز بيع الشاة ولو في بطنهما جديد ويكون الحمل تبعا. مع انه لو اراد ان  
يشترى الحمل وحده لا يصح. للغرر والمخاطر. لا يجوز - 00:42:32

هل يجوز انه حي ؟ يجوز انه ميت. يجوز ان يكون صغير. يجوز ان يكون كبير. والتجويفات كثيرة في مثل في مثل هذا. هو اه كذلك  
ولادته متى تكون ؟ فهذا غرر ظاهر لا يجوز. لكن يجوز ان بيعا تبعا. وهكذا في مسائل كثيرة. مثل مثلا - 00:42:52  
مثلا دار السيارة تابع مثلا ويكون الشيء تابعا ولا يظهر الجهة بانه تابع. وكذلك ايضا مثلا تابع مثلا بعظ انواع الفواكه  
والخضروات التي تظهر يظهر بثرتها في - 00:43:12

لكن اصولها لا تظهر ويجوز بيعها واصولها تكون تابعة لها. نعم. وهكذا مسائل كثيرة. وهكذا مسائل كثيرة اه يعني معنى ان الشيء الذي  
يتبع لا حكم له. لو اردنا ان نفرده فانه لا يجوز. ولهذا تابع - 00:43:32

ايضا له احكام اخرى مثل مثلا الاصابع تتقدم معنا نديتها ان نديتها خمسون الاصابع الكف جميع اندية امسون. فلو قطع الاصابع قطع  
اصابع انسان فالدية خمسون. ولو قطع الكهف فالدين خمسون. ما اختلفت. مهم. وذلك انه - 00:43:52  
لماذا ؟ اذا قطعت الكف مع الرسل فان الكف تابع للاصابع. فلا يفرد بحكم. وذلك ان الكف الحقيقة بالاصابع. فإذا زالت الاصابع بطلت  
منفعته. بطلت منفعته او منفعة يعني لا قيمة لها - 00:44:12

ولهذا كان تابعا وهذا يسري على آآ عليه في كثير من الاحكام ومن حكمة سريعا نهت عن مثل هذا وتخسيصه مثلا بشيء لاجل الغرر  
والاجل الجهالة. فكل من طوت عاقبته ولم يعلم فلا يجوز - 00:44:32

وافراده نعم جميل يا شيخ طيب في مثل بيع الحيوان وهو حامل يا شيخ لو باع شخص آآ مجموعة من آآ النياق مثلا او الغنم وكان  
بعضها حامل هل يدخل الحمل فيها يا شيخ ؟ نقول نفرد الحمل عنها. مثل ما تقدم. يعني قلنا يعني يعني - 00:44:52  
باعها جميما. نعم. او بعام حملها. هذا جائز. لأن لانه تابع. ولهذا لو انه ذبح شاة يعني ما هو اعظم وذبح شاة وفي بطنهما جنين. وسقط  
الجنين الجنين ميت. وش حكمه حلال ولا - 00:45:12

دابا هنا الشاة وفيها جنин وفيها وش نقول ؟ نقول ميته قد يكون يا شيخ او هو في بطنهما. ثم لما ذبحناها وسلخناها مش حكم  
الجنينة ؟ الا يكون تابع لها ؟ حلال ؟ ما اعتقد يا شيخ. اللي يظهر انه - 00:45:32

على القاعدة انه تابع. تابع. في البيع وفي غيره. خلق مع القاعدة. ايه. خلق مع القاعدة. يعني على القاعدة ايش يكون ؟ انه  
تابع لها. تابع يكون تابعا عن قاعدة صحيح ؟ لا يجوز اكلها. ايوا. يقول النبي عليه من حديث ابي سعيد الخدري. زكاة  
الجنين زكاة امه - 00:45:52

زكاة الجنين زكاة امه. هذا مثل اوضح يا شيخ الحقيقة. اي نعم. وكذلك في في مثلا المزارع اذا باع المزرعة واطلق هل يدخل في ذلك  
الثمر ؟ الذي نشا على الرطب مثلا او غيره من الثمر الذي نشا على رؤوس الشجر اذا اطلق بيع بيع المزرعة دون ان يفصل بين نعم هذا  
اذا - 00:46:12

باعها اذا باعها يعني آآ مثل ما آآ تقدم يعني اذا باع البستان نعم بجميع ما ونص على ذلك قال فانه تابع له. يعني تابع له. ولهذا يعني آآ<sup>3</sup>  
معنى انه اه اذا كانت يعني لا تأخذ اذا كانت الثمرة ظهرت او اذا كانت الثمرة لم تظهر هذه لها حكم - 00:46:32

ولهذا مثلا يعني اشرت الى مثال انت ايظا. نعم. الان الثمرة اذا كانت لم تنضج لا يجوز ان تفرد بالحكم. الانسان ما يجوز نهى ان تابع  
وحتى تشكي حتى تزهو. حتى تحمار وتصفى. الحديث الصحيح في هذا الباب. لكن لو ان باع - 00:47:02  
الان الثمرة معه وهي لم تنضج. شو نقول ؟ تابع. لكن لا يجوز ان يفرد هذه الثمرة وحدها وان يبيعها لا يجوز لا مبيعتها حتى آآ تطعم.

يعني حتى يؤكل منها وحتى تنضج - 00:47:22

فلا يجوز افراده لكن يجوز ان تابع تابعة لغيرها. لأن التابع تابع. فلا حكم له. وهذا كما تقدم من حكمة الشريعة وفي ان هذه الاشياء يحصل فيها المضرة في افرادها. وان كان هي قد يكون فيها مثلاً غرر لكتها تابعة - 00:47:42

فضورها منطوي في مثل هذا الشيء ولا اثر لها. نعم. بارك الله فيكم شيخ. قال المؤلف رحمة الله تعالى من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته. نعم. من ملك شيئاً ملك ما هو من زاته. هذه ايضاً قاعدة من القواعد - 00:48:02

وذلك ان من اشتري شيئاً يعني والانسان اشتري دار فالدار ندخل فيها كل ما من كل ما هو من ضرورتها. يدخل فيها الابواب. يدخل فيها المفاتيح. يدخل فيها كل شيء. فهذه القاعدة - 00:48:22

الشرعية في ان كل من ملك شيئاً ملك ما هو من ضرورته. ملك ما هو من ضرورته. وهذا هو الاصل. كذلك من اشتري سيارة فانه يملكها وما يكون تابعاً لها. من ضمنها المفاتيح - 00:48:42

والعلماء قالوا في باب بيع الاصول والثمار اذا باع الدار ملك كل ما هو تابع لها بمعنى انه ان يكون آتاً تابع ولا يشترط التنصيص عليه. فلو انه لما - 00:49:02

البيت جا لباع البيت وراك قال عطني الابواب والدراييش.انا ما بعتك الا البيت. قول هذا البيت يدخل فيه هذى الاشياء كذلك كل شيء يكون شيئاً تابعاً له بالاصل. لكن اذا كان الشيء ليس تابعاً منفصل فلا يدخل - 00:49:22

ولهذا مثلاً اشتري بيت تجده اذا اراد مثلاً الفرش مجالس مثلاً او مطبخ ينص يقول اريد ان تجعل معه مثلاً مع مجالس الناس لماذا؟ لان ليست ليست متصلة اتصالاً تاماً فلهذا ينص عليها فإذا لم ينص - 00:49:42

تيهات فانها لا تدخل. ايوا. لانها ليست تابعة. اما التابع واختلف فيما يكون مشمراً فيها. الفقهاء ترى يقول ما كان مسمى فانه لحكمه. ما المقصود بالمسمي؟ يعني الشيء اللي يثبت مسامير وما اشبه ذلك. الله. مع ان عرف الناس الان يختلف في - 00:50:02

في بعض الاشياء التي تثبت عرف الناس مثل هذا جاري على ان كثيراً من الاشياء المثبتة انها ليست تابعة هذا هو الاصل في هذا الباب وهذا هو القاعدة وكونه من ضروراته يعني من لوازمه ليس المراد من ظرره من الظرر يعني من لوازمه التي تلزم وتتبعه -

00:50:22

كذلك من اشتري بستان دخل فيك كل شيء اه مما هو مثبت فيه دون الاشياء التي مثل مثل السيارة التي ما تدخل الاغنام اذا كان في مواشي ليست داخلة فيه وهكذا الاشياء التي آتاً لا تدخل آتاً في مسمى المزرعة نعم - 00:50:42

العرف هو الضابط في ذلك شيخ المتعارف عليه الناس لان يعني عرف الناس يختلف من بلد الى بلد لكن هنالك اشياء متفق عليها هنالك اشياء معروفة ومتفق عليها مع ان التابع في الحقيقة نوعان. نوع يجوز افراده ونوع لا يجوز افراده. ايوا. تقدم معنى التابع تابع وان التابع في الغالب - 00:51:02

لا يجوز افراده لكن هنالك انواع من التوابع يجوز افراده وان كانت تابعة. ولهذا هنالك تابع يدخل ولا يجوز افراده تقدم مثلاً الثمرة التي لم تنضج وكذلك الحمل. هم. وما اشبه ذلك. لا يجوز هو تابع ولا يجوز افراده بالبيع - 00:51:22

لكن هنالك اشياء تابعة ويجوز افرادها بالبيع. مثل مثلاً مفاتيح السيارة مفاتيح الابواب هذه تابعة في البيت. لكن يجوز افراده. الانسان اراد ان يبيع المفاتيح جاز. جميل. لانه لا غرر ولو لانها من - 00:51:42

هي تابعة تابع متصل وتابع منفصل. التابع المتصل الذي لا يمكن فصله هذا لا يجوز افراده بالبيع جميل. والتابع المنفصل هذا يجوز افراده بالبيع. وان كان عند الاطلاق يكون تابعاً في الحكم - 00:52:02

تدخل في هذه القاعدة وان ملك ما هو من ضروراته يعني من الاشياء الالزمة له. نعم. جميل. بارك الله فيكم قال المؤلف رحمة الله تعالى التابع لا يفرد بالحكم. نعم. وهذه في الحقيقة مثل ما تقدم - 00:52:22

التابع لا يفرد بالحكم هذا هو الاصل. التابع لا يفرد بالحكم هذا هو الاصل. بمعنى انه اه لما يخص بشيء كما تقدم الا اذا كان التابع ليس من قبيل الجزء. هذا اذا كان التابع من قبيل الجزء المتصل اما - 00:52:42

اذا كان ليس من قبل جزء فلا بأس من افراده كما تقدم آ على التفصيل السابق بارك الله فيكم شيخ عبد المحسن حقيقة الوقت ادركنا  
نشكر لكم في هذه الحلقة اسأل الله ان يجعله في ميزان حسناتكم، امين. ويعني اه اذنتم لي بطرح سؤالي الحلقة القادمة. وسنأخذ  
اجوبتها باذن الله تعالى بداية الحلقة القادمة - 00:53:02

نعم ذكرنا في قاعدة من استعجل شيئا قبل او انه ذكرنا فيها قيد ذكرنا فيها قيد ما هو هذا القيد وكذلك قاعدة يغتفر في البقاء ما لا  
يغتفر الابداء. نريد ذكر ومثال عليها - 00:53:22

باذن الله تعالى بارك الله فيكم شيخ اذا هذين السؤالين نبتدى بهما حلقةقادمة باذن الله تعالى في نهاية هذه الحلقة لا يسعني ان  
اتقدم بالشكر الجليل لصاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن عبد الله الزامل على - 00:53:42

اتفضل به من شرح لهذه القواعد نسأل الله ان يجعله في ميزان حسناته وان يجزيه عنا خير الجزاء بارك الله فيكم شيخ الله فيكم  
جزاكم الله خيرا حفظكم الله كما نشكر الاحبة الكرام - 00:53:52

تابعين لنا في هذه القناة نشكركم على متابعتكم ونلتقي بكم في لقاءات قادمة. نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -  
00:54:02